Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المِيتةُ : الموتُ ، وهو أمر الله جل وعز ، يقع فى البر ، والبحر لا يُقال فيه حلال [ولا حرام][٦] .

٢ ــ قال أبو سليمان فأمّا قوله ﷺ :

«مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ فَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٧] .

فهى مكسورة الميم ، يعنى الحال التى مات عليها ، يقال : ماتَ فُلانٌ مِيتَةً حَسَنَةً ، وَمَاتَ مِيتَةً سَيِّئَةً ، كما قالوا : فلان حَسَنُ القِعْدَةِ ، والجِلْسَةِ ، والرِّكْبَةِ ، والمِشْيَةِ ، والسِيرةِ والنِيمَةِ ، يراد بها : الحال والهيئة .

«الكامل» ، كان إماماً ، جليلًا ، صاحب نوادر وطُرَفٍ ، وكان مُوَثَّقاً ، له تصانيف كثيرة ، مات سنة ٢٨٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٣/٣٨٠) ، المنتظم (٦/٩) ، شذرات (٢/١٩٠) ، وفيات الأعيان (٤/٣١٣) ، اللسان (٥/٤٣٠) ، معجم الأدباء (١٩/١١١) ، البداية والنهاية (١١/٧٩) .

(٦) فى المخطوطة : (وحرام) والتصويب من المطبوعة .

(٧) إسناده صحيح .

أخرجه مسلم (١٢/٢٣٨) ، وأحمد (٢/٨٣ ، ٩٣ ، ٦٥ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٥٤) ، والنسائى (٧/١٢٣) كلهم من حديث أبى هريرة ، وابن حبان (٧/٥٢) ، والبيهقى (٨/١٥٦) ، (١٠/٢٣٤) فى السنن الكبرى ، وأخرجه البخارى (٩/٥٩) من حديث ابن عباس بلفظ : (من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية) ، ومسلم (١٢/٢٤٠) بنحوه .

[معنى الحديث]

قوله : (من خرج من الطاعة) أى طاعة إمام المسلمين ، (وفارق الجماعة) أى جماعة المسلمين المجتمعين على إمام واحد ، (فمات فميتته جاهلية) أى حالة الموت ، (جاهلية) صفة بتقدير أى كميتة أهل الجاهلية ، ويحتمل الإضافة ، والمراد : مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال ، وليس المراد الكفر . انتهى قاله السيوطى حاشية النسائى (٧/١٢٣) .